نظرة عامة

في الربا والفائدة والبنك[1]

كثر اهتمام المسلمين فقهاء وقانونيين واقتصاديين ، في الآونة الأخيرة بموضوع الاقتصاد الإسلامي عموماً والربا والمصارف خصوصاً . وقد رافقت هذا الاهتمام محاولات كثيرة لإقامة نظام اقتصادي ـ شرعي للبنوك الإسلامية المنشودة . ثم تجسدت هذه المحاولات في افتتاح البنك الإسلامي للتنمية في جدة وبنوك إسلامية أخرىٰ في كل من دبيّ ومصر . . . شجعت علىٰ مزيد من البحوث النظرية والمحاولات العملية في بلدان أخرىٰ كتركيا وليبيا والأردن . . .

وقد اطّلعنا علىٰ جلّ ما كتب في هذا الموضوع ، ولكنه علىٰ كثرته نسبياً يبقىٰ غير كاف ، ويفسح المجال لمزيد من الإبداع والتطوير والتنقيح والتهذيب .

وهكذا لم نجد حتىٰ الآن مؤلفاً كاملاً لنظرية متكاملة حول الربا بحيث تمتد إتماماً للبحث إلىٰ الفائدة والإيجار والغبن الفاحش والبيع بالنسيئة وبيع السّلم وبيع الغرر والمضاربة وما إلىٰ ذلك مما يتطلبه البحث وتحديده في صورة نظرية منسجمة مدعمة بالأدلة من النصوص ومن العلم والعقل .

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ١٩٠ ، شوال ١٤٠٠هـ = آب ١٩٨٠م ، ص٨٠ ـ ٨٧ .

وهناك من خلط بين مفهومي الربا والربح ، أو بين الربا والغبن الفاحش . يقول أحد المؤلفين المعاصرين : « إن الإسلام يطلق كلمة ربا علىٰ كل ربح يتجاوز ثلث ثمن التكلفة » . وهذا كما هو واضح تعريف للغبن الفاحش علىٰ رأي بعض المذاهب وليس تعريفاً للربا . ومع ذلك فإن مفهوم الغبن يحتاج إيضاحه إلىٰ بحث مستقل .

ويقول مؤلف آخر : « طبقاً للإسلام ، كل ربح يتحقق من مبادلة السلع أو النقود بصورة مستقلة عن فروق السلع ومستوىٰ كل منها إنما هو مرادف للربا » . وهذا كما لا يخفىٰ هو خلط بين مفهومي الربا والربح الفاحش .

وذهب بعضهم إلىٰ أن الربا لم يعد يعني اليوم فائدة القرض معتدلة أو مفرطة بلا تمييز . بل يعني حصراً المعدلات المرتفعة من هذه الفائدة ، كما يعني أيضاً الربح الذي يستأثر به أصحاب رؤوس الأموال في المشروعات الحديثة .

ونحن نقول إن الإسلام عندما حرّم الربا بشكل قاطع ، ما قلّ منه أو كثر ، لم يفعل نفس الشيء بالنسبة للربح . نعم ، إن ارتفاع الربح إلىٰ حد فاحش ومفرط يدينه الإسلام ، لكن لا علىٰ أساس أنه ربا ، بل لأنه يدخل تحت محرمات أخرىٰ ، كالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش والدعاية الكاذبة والغبن الفاحش وما إلىٰ ذلك من محرّمات .

ما هو مفهوم الربا إذن ؟

نرىٰ أن هذا المفهوم يرتبط في الإسلام بمفهوم القرض . وليس بالقروض النقدية فقط ، بل بالعينية أيضاً . وهو لا يتأثر بمقدار الفائدة في القرض (أو المنفعة) قليلة كانت أو كثيرة ، وإن كانت كثرتها أكبر إثماً .

كما لا يهتم بالتمييز بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج ، ولا بحالة المقرض إذا كان غنياً أو فقيراً .

بل إن الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) في الإسلام نرىٰ أنه يرتبط بطبيعة الأشياء المتبادلة[1] ، من حيث مقارنة البدلين :

١ـ فإذا كان البدلان (الشيئان المتبادلان) متماثلين (الذهب بالذهب ، القمح بالقمح . . . إلخ) ، فمن الممكن تأجيل أحد البدلين (حالة قرض) . أما عدم التساوي بينهما فأمر غير ممكن ، لأنه ربا جليّ وصريح .

٢ـ وإذا كان الشيئان المتبادلان شبه متماثلين ، كأن يختلفا فقط بدرجة الجودة دون الجنس (تمر جيد بتمر رديء) ، فإن عدم التساوي ممكن ، أما التأجيل فهو محرّم . ونحن في هذه الحالة أمام مقايضة troc ، بل أمام بيع يشبه القرض (حالة وسط بين القرض والبيع) . والفاصل الزمني بين تسليم البدلين يمكن أن يخفي منفعة المقرض ، كأن يجتمع قرض بلا فائدة وبيع مؤجل ، والأجل لصالح القرض .

٣ـ أما إذا كان البدلان مختلفين (الذهب بالقمح . . .) فلا قيد ولا شرط من حيث التساوي في الكم أو الحلول أو التأجيل . لأننا هنا أمام بيع جائز ، والربح فيه مشروع بنص الكتاب .

ومن هذا المنطلق يبدو أن معيارنا الأساسي في الربا المحرّم ليس هو عنصر الزمن[2] ، وإنما تحليل طبيعة البدلين من حيث تماثلهما أو

---

(١) إذا كانت من الأموال الربوية (الربويات) . وفي رأينا أن علة الربويات ثنائية : الضروريات ، والقابلية للادخار (أو التخزين أو الحفظ) . . .

(٢) وبالتالي لا نميل إلىٰ تعريف الربا بأنه « الزيادة في مقابل الأجل » ، بل نرىٰ أنه الزيادة في تبادل الأشياء المثلية أو شبه المثلية . وهذه الزيادة تكون في الكم أو النوع أو =

اختلافهما . والبيع هو اختلاف البدلين ، والقرض هو تماثل البدلين ، وبينهما بيع يشبه القرض أو قرض يشبه البيع ، وقد بينا ذلك في القواعد الثلاث المتقدمة .

وعلىٰ هذا الأساس ، وفي هذا الضوء نستطيع أن نقول بجواز البيع بالنسيئة مع ارتفاع السعر[1] في مقابل الأجل ، وجواز بيع السَّلم . وقد حلّلنا وشرحنا هذين النوعين في بحث مستوف[2] .

ما هي الفائدة ؟

إن لفظ الفائدة intérêt أو interest إنما استعمل بشكل فيه مكر ودهاء . استعمل في معنىٰ الربا ، ولكن في لفظ محبب ، وذلك لتقديم جرعة الربا في كأس مستساغ ، ولعزل الناس عن النصوص التي تحرم الربا .

ودافع البعض عن الفائدة بأنها ليست من الربا ، بل هي مصاريف ، أو عمولات ، أو رسوم ، أو غرامات ، كل ذلك لأكل الربا تحت أسماء أخرىٰ لا تثير نفس القلق في أذهان المتمسكين بالنصوص الدينية .

والحق أن كلمة الفائدة بحد ذاتها لا تعني الربا أبداً ، وإن حمّلوها وأرهقوها بمعناه . فلولا الفائدة (أو المصلحة أو المنفعة) لما أقدم أحد علىٰ مشروع . حتىٰ الزهاد والمتصوفة لا يمكنهم أن لا يعبأوا بالفائدة (أو الثواب) عند الله في الآخرة . علىٰ أن عدد الزهاد والمتصوفة قليل ،

= الأجل . هذا التعريف يشمل نوعي الربا : الفضل والنسيئة .

(١) فالبيع بالنسيئة ليس هو قرضاً محضاً ، بل هو بيع ، وإنْ كان يتضمن معنىٰ القرض (بيع ـ قرض) .

(٢) راجع بالتفصيل كتابنا « مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك » ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

ويبقىٰ أكثر الناس تحرّكهم وتدفعهم الفائدة أو المصلحة أو المنفعة .

ونميّز بين نوعين من الفائدة في مجال بحثنا عن الربا والقروض . فهناك فائدة مسبقة ex ante وفائدة ملحقة ex post[1] ، والأولىٰ هي التي حرمها الإسلام ، وأما الثانية فهي ربح جائز ومشروع . فالإسلام إذن لم يحرّم الفائدة ، أية فائدة ، بل حدّد كلاً من الفائدة المحرّمة فسمّاها رباً ، والفائدة المشروعة فسمّاها ربحاً .

وعلىٰ هذا يجب أن يُردَّ إلىٰ هذه الكلمة « فائدة » معناها الصحيح . وإن تسمية المصارف الإسلامية المقترحة بنوكاً بلا فائدة إنما هي تسمية غير مضبوطة ولا دقيقة . وأن نترجم كلمة « ربا » الواردة في القرآن والحديث بتعبير intérêt بالفرنسية أو interest بالإنجليزية ، هذا غير موفق أيضاً ، بل يجب ترجمتها بـ usure أو usury أو تركها ، وهذا الأحوط والأفضل بلا ترجمة riba ، علىٰ اعتبار أنها مصطلح فقهي إسلامي ، علىٰ القارىء أن يعرفه ويحفظه كما هو ، وعلىٰ الكاتب والمتحدث أن يتجنب اللبس في استخدام المصطلحات الخاصة بكل دين أو نظام .

---

(١) هذا التمييز يعتبر طريقة جديدة في عرض موضوع الربا . وقد توصلنا إليه نتيجة شعورنا بأن الطرح حسب الطرق التقليدية لا يزيل الغشاوات عن عيون الكثير من الناس الذين يفكرون أن الإسلام بمجرد تحريمه للربا يغدو فيه القرض مجانياً ، ثم ترتبط فكرة القرض المجاني هذه بمحاولات بعض المفكرين من أمثال « برودون » . هذا مع أن القرض هو من حيث المبدأ مجاني في حالات الاستهلاك باعتباره عقد معونة وإرفاق (إحسان) ، أما في حالات الإنتاج فالتمويل يكون بالمشاركة . وهذه المشاركة(الأمل بالربح) تعتبر « فائدة » مشروعة بنظر الإسلام .

النقد الرئيسي للنظريات الغربية :

لقد استطاعت النظريات الغربية أن تبرّر اقتطاع فائدة ما نظير تقديم المال إلىٰ الغير ، ولكنها لم تبرّر اقتطاع فائدة بعينها : أعني ما أسميته « الفائدة المسبقة »intérêt ex ante والحق أن تبرير الفائدة بشكل عام ليس صعباً ، وما كان يستدعي كل هذه الجهود التي بذلها أصحاب النظريات ، ما لم يكن غرضهم التكثيف بقصد التمويه والتعمية .

ونحن نرىٰ أن أصحاب هذه النظريات كانوا يفترضون عمداً أو جهلاً أن خصومهم يحرّمون أية فائدة نظير المال ، فإذا قلنا لهم إننا لا نحرّم كل فائدة ، بل نحرّم فائدة (هي فائدة القرض) ونحلل أخرىٰ (هي فائدة القراض) فما عساهم يفعلون بنظرياتهم ؟

إن بين من يحرّم الفائدة إطلاقاً (كالماركسيين) ، وبين من يحلل الفائدة إطلاقاً (كالرأسماليين) يوجد موقع وسط (الإسلام) ، يحرم فائدة ويحلل أخرىٰ . هذا الموقع الوسط إنما يتمثل بإباحة ما أسميناه « الفائدة الملحقة أو المنتظرة ex post » .

فعلينا أن نفهم إذن أنه لا يمكن القول بتحريم الفائدة كل فائدة ، لأن الفائدة أساس هام في تقويم المشروعات .

يقول الاقتصادي الفرنسي المعروف « ريمون بار » ، رئيس وزراء فرنسا الحالي : « إن ندرة رأس المال تقتضي أن نراعي ونحترم فعالية استخدامه في المجالات البديلة . وينبغي علىٰ المسؤولين أن يبحثوا عن الاستخدام الأمثل للموارد في عمليات الاستثمار ، وأن يختاروا بين مختلف البدائل والمعادلات الفنية عند دراسة وتقويم المشروعات الاستثمارية . وهنا لا بد من ضابط أو معيار يفيدنا أثناء عملية الاختيار هذه . ومعدل الفائدة يلعب هذا الدور المطلوب . فإذا أنكرناه فلا بد من بديل » .

وها نحن نقدم له البديل . فبدلاً من معدل الفائدة المسبقة نقترح معدل الفائدة اللاحقة ، أو بعبارة أخرىٰ بدلاً من معدل الفائدة نستخدم مؤشراً آخر أصح وأدق ، ألا وهو معدل الربح المحتمل ، أو ما أسماه الاقتصادي الكبير « بفرك » بـ « معدل الفائدة الأصلي originaire » .

تحذير :

يرىٰ بعض المفكرين الاقتصاديين أن « الفائدة لا يجب إلغاؤها أصلاً ، فهي أمر ضروري لا يستغنىٰ عنه ، وكل ما نستطيع فعله إزاءها بنجاح إنما هو إبطال معدلها (أي جعله صفراً) . وإن حذف الفائدة وإبطال معدلها هما أمران مختلفان تمام الاختلاف . وفي حين أن الأول غير ممكن ، فإن الثاني لا يمكن استبعاده من مجال الإمكانات والاحتمالات » .

ويقترح هؤلاء لهذا الغرض فكرة « النقد الذائب monnaie circulante qui se fonde » .

ونرىٰ أن لهذا الاقتراح أضراراً ومحاذير تستدعي الإعراض عنه والأخذ بنظام الفائدة المنتظرة .

فائدة التمييز بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج :

قرض الاستهلاك : علاقة بين فني ومحتاج ، وهي علاقة إحسان ، والفائدة هنا هي في ثواب الله المنتظر ، وربما تتعدىٰ ذلك إلىٰ إعفاء المقرض من دفع الزكاة علىٰ دَيْنه[1] .

---

(١) راجع « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي ، دار الإرشاد ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ج١ ، ص١٣٦ ـ ١٣٧ و ١٦١ و ٣٣٣ ، ج٢ ص١٠٤٢ . =

قرض الإنتاج : كيف نتصور رجلاً فقيراً أو متوسط الحال يقنع بأن يقدّم إلىٰ من هو أغنىٰ منه (منتج كبير) مالاً بلا فائدة ، أية فائدة ؟

ربما يفعل ذلك تحت وطأة الإكراه والقوة أو الحيلة والدهاء ، سواء كان أصل ذلك في سياسة الدولة أم في تصرف الفرد . وهذه هي حال صغار الممولين (المدخرين والمساهمين) ، فهؤلاء لا بد أن يطلبوا فائدة ما ، وإلا لزاد الأغنياء غنىٰ والفقراء فقراً .

ونحن نرىٰ أن حرمان هؤلاء من الفائدة (أعني الفائدة اللاحقة) إنما هو ظلم لا يقل عن الظلم المترتب علىٰ طلب الفائدة في حالة قرض الاستهلاك .

محذور الفائدة الثابتة في عصر التضخم :

إن الفائدة الثابتة والمسبقة لا شك أنها تعود بالضرر علىٰ الممولين الصغار في عصر التضخم ، لأنها تؤول إلىٰ فائدة معدومة أو تصبح سالبة . لأن نظام الفوائد الثابتة يمكّن المتمولين من أن يعكسوا عبء الفوائد المدفوعة من قبلهم علىٰ المستهلكين في صورة ارتفاع في الأسعار . فعبئها إذن غير ثابت ، بل يمكن تحويله وردّه علىٰ الضعفاء . والمشاهدة خير دليل ، فكثيراً ما يكون معدل التضخم وارتفاع الأسعار أعلى من معدل الفائدة الممنوحة .

لذلك فإن مصلحة هؤلاء الصغار هي في البحث عن نموذج آخر للفائدة . لذلك نقول منادين : يا صغار المدخرين (من مسلمين وغير مسلمين)! اتحدوا وتجمّعوا في شركات تديرونها بينكم ، وفتشوا عن المصارف الإسلامية الخالية من الربا تنشئونها وتشجعونها وتستثمرون فيها فائض أموالكم .

الملامح العامة لنظرية الإسلام في الفائدة :

إننا نستطيع أن نقول ، خلافاً لما قرأناه وسمعناه ممن بحث في هذا الموضوع :

* إنه من وجهة نظر المقرض ، يعترف الإسلام في رأينا :

ـ لرأس المال المُقْرَض بأنه عمل غير مباشر أو عمل متراكم .

ـ للادخار بأنه تضحية بدرجة أو بأخرىٰ ، أو هو تقتير أو تنازل عن الاستهلاك أو صيام وامتناع أو تأجيل وانتظار .

ـ للإنسان بأن لديه أحياناً تفضيلاً للسلع الحاضرة ، أو للجاهزية والسيولة .

* وإنه من وجهة نظر المقترض ، يمكن النظر إلىٰ رأس المال المقترض علىٰ أنه منتج ونافع .

إلا أنه من جهة أخرىٰ يجب الاعتراف أيضاً بأن الرغبة في الربح والتعلق بالثروة ، والخوف من المستقبل أو الاحتياط له ، كل هذا يدفع للادخار والاستثمار ، حتىٰ في حال غياب الفائدة وعدم وجودها .

وعلىٰ هذا فليس من الصواب أن نهاجم كل ما جاءت به هذه النظريات بأي ثمن[1] .

---

(١) هناك نظريات « خاطئة » بالكلية (مثل نظرية الأخطار ونظرية التثمير ونظرية الزمن) ، وهناك نظريات « ناقصة » . وقد فصلنا القول فيها جميعاً في كتابنا المنوه عنه سابقاً .

لكن نقول هنا إن النظرية التي تريد إباحة الفائدة بادعاء مشابهتها للإيجار نظرية غير صحيحة ، لأن رأس المال القابل للإيجار هو غير رأس المال القابل للقرض ، فالأول رأس مال مثلي ، والثاني رأس مال قيمي .

وعموماً فإن الإسلام يميّز بين الأنواع المختلفة لرأس المال ، ويعطي أجراً مناسباً لكل نوع حسب طبيعته . =

لكن يمكننا القول إن كل هذه العوامل والعناصر والنظريات إنما تلقي الضوء علىٰ الفهم الصحيح لنظرية الإسلام ، بل هي تدمغ باطل الغرب وتؤيد حق الإسلام .

أقول إن هذه النظريات تبرّر اعتبار القرض الاستهلاكي كعمل بر وإحسان (عقد معونة وإرفاق) . وهذا القرض بطبيعته إما أن يكون عمل خير وإحسان ، عندما يكون مجانياً وبلا مقابل ، أو عمل بغي وظلم ، عندما يكون ربوياً . أي أن القرض في الإسلام من شأنه أن يكون قرضاً زكوياً لا قرضاً ربوياً .

فمن أجل تأمين الحاجات الحيوية للمجتمع فإن الأفراد بتعاونهم وتضامنهم ، والدولة بالضمان والمساعدات الاجتماعية ، يجب عليهم وعليها التحرك معاً وبتناسق . فهذا واجب خاص وعام ، يؤجر ويثاب فاعله عند الله . فمن يعطي الفقراء ويساعد المحتاجين إنما يقرض الله قرضاً حسناً . بل يمكن أن يثاب هؤلاء عند الدولة أيضاً في حدود الإعفاء من الزكاة والضريبة علىٰ الديون .

ومن جهة أخرىٰ ، إن كل هذه النظريات تبرر مكافأة رأس المال المقدم للإنتاج . إلا أن المكافأة هنا لا يمكن أن تكون في شكل فائدة مسبقة ، لأن هذا مؤذ وغير ملائم ، إذ بالنسبة لصغار المدخرين تصير هذه الفائدة وهمية (صورية ومعدومة ، صفراً) أو سالبة . أما بالنسبة لكبار أصحاب رؤوس الأموال فإنها ، أي الفائدة ، تشكل وسيلة لتراكم الثروات ووسيلة لسيطرة وتعزيز طغيان رأس المال .

مشكلة الفائدة مشكلة معقدة :

وأخيراً لا يجب الاستهانة بهذه المشكلة ، فهي لا شك مشكلة معقدة ، من حيث آثارها وتطبيقاتها وقياسها . ونكتفي بذكر مثالين :

١ـ الأول ما قاله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « قبض رسول الله ﷺ ، ولم يبين لنا ما الربا ، فدعوا الربا والريبة » . ولا شك أنه كان يقصد الصعوبة في الحكم علىٰ بعض العمليات وتحليلها .

٢ـ والثاني ما عبر عنه كثير من الاقتصاديين . يقول موريس آليه مثلاً : « إن كبار مفكري الاقتصاد من أمثال بوهم بفرك وارفنغ فيشر وجون مينارد كينز قد جهدوا منذ أكثر من قرنين في حل مشكلة الفائدة ، ولكن علىٰ الرغم من تنوع الطرق المستخدمة ، فإننا نلاحظ أن القلق ما زال يخيم في الأذهان وأن أية نظرية لم تفرض نفسها بعد بصورة نهائية . وإن الصعوبات التي تثيرها هذه المشكلة لا تزال بازدياد كلما تعمقنا في التحليل .

والواقع أن مشكلة الفائدة تعد بلا ريب أكثر المشكلات وعورة في علم الاقتصاد ، ولا تزال بحاجة إلىٰ دراسات مستفيضة ، وعلىٰ حلها الكامل والملائم يتوقف فهم الاقتصاد بمجمله ومعرفة التدابير العملية الواجب اتخاذها في كل سياسة عقلانية » .

ونحن نقول إن الصراع بين نظريات الفائدة الغربية صراع محتوم ولا مخلص ولا منجا منه إلا بتصحيح المنطلق والأخذ بالحل الإسلامي والرجوع إلىٰ تعاليم السماء والبحث عن تطبيقاتها . ونرجو أن يكون البنك الإسلامي الصورة الصحيحة للتطبيق المنشود .

البنك الإسلامي :

يقول الاقتصادي الياس غناجة في كتابه « تمويل التنمية » باريس (١٩٦٩م) :

« إن المفتاح الرئيسي لتكوين رأس المال يكمن في اختيار بنية مثلىٰ لمؤسسات مالية تتناسب مع الحاجات والظروف المحلية لكل بلد ، ولأنه لا توجد آليات (ميكانزمات) اقتصادية أو مالية أو مال مطلق مهما كانت القوانين التي ترتكز عليها عظيمة » .

فلا بد إذن من تكييف البنوك القائمة مع متطلبات البيئة الإسلامية .

والبنك الإسلامي بنك يتصرف أصالة في حدود رأس ماله ، ووكالةً (مأجورة) في حدود ودائعه . وتتلخص عملياته في جمع فائض الأموال ، أي الادخارات ، وفي المساعدات المالية والفنية والخدمات . ويمكن للبنك أن يتوسط ويساعد في إنشاء ودعم شركات إسلامية .

وهو بنك تنمية ذو صفة مختلطة في البدء ، ويمكن أن يقوم بنشاطات تجارية بحتة ، كالبيع بالنسيئة (يشتري نقداً ويبيع بالنسيئة) لمن يريد دعمهم في حدود أغراضه . كما يعمل علىٰ الاستفادة من بيوع السلم (أو السلف) ، فيعطي المال علىٰ منتجات مستقبلة .

وإن دور بنوك التنمية ، ولا سيما في أمريكا اللاتينية (البيرو) يسلط بعض الضوء علىٰ تجارب مفيدة يمكن الاستئناس بها ، فيما يتعلق بنشاط البنك التجاري . وعندها تلزمه مخازن ومستودعات . وهو بهذه الصفة تاجر سلع وخدمات ، لا تاجر نقود وديون .

* * *